

اللائحة التنظيمية لبرنامج الدراسات العليا

بنظام التعليم الموازي

مقدمة

بناء على موافقة مجلس الجامعة بإحداث تعليم موازي للحصول على درجة الماجستير في عدد من كليات الجامعة، وتوجيهه معلى الأستاذ الدكتور مدير الجامعة بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٨هـ بتقديم مقترن للأمور المالية والعرض على مجلس الجامعة بذلك، وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تنص على أن يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وأصدر اللوائح الداخلية لها.

وأستناداً إلى أحكام المادة (الرابعة والخمسين، فقرة أ) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات التي تنظم قيام الجامعة بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، ودرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل، ويصرف منها على تطوير البحث العلمي، والخدمات العلمية والتدريب، وتكليف الدراسات والبحوث وفقاً للقواعد المالية والإدارية بوزارة التعليم العالي رقم ٧٤٦٤٩٦ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٩هـ القاضي بموافقة المقام السامي على تحمل الدولة تكاليف الدراسة الخاصة ببرنامجه التعليم الموازي.

وأستناداً إلى القواعد المنظمة لبرامج التعليم الموازي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ٥/٣٧/١٤٢٦هـ بتاريخ ٣٠/٤/١٤٢٦هـ تم إصدار هذه اللائحة لتنظيم الجوانب الأكademie والمالية والإجرائية لبرامج التعليم الموازي للدراسات العليا بالجامعة.

المادة ١: تعریف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

الكلية: الكلية التي تقدم برنامج ماجستير موازي.

البرنامج الموازي: برنامج تعليمي برسوم دراسية تتطلب خطته الدراسية مع برنامج ماجستير معتمد.

لجنة العليا الدائمة للتعليم الموازي: لجنة تشرف على كافة برامج التعليم الموازي بالجامعة.

لجنة الأكademie الدائمة للتعليم الموازي: لجنة تشرف على برامج التعليم الموازي بالجامعة.

لجنة البرامج الموازية في الكلية: لجنة تنسق لأعمال البرامج الموازية المختلفة، وتأمين حسن سير البرامج في الكلية.

لجنة الإشراف على البرنامج الموازي: لجنة تشرف على أنشطة برنامج الماجستير الموازي في بالقسم.

الوحدة التدريسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية لمدة خمسين دقيقة أو الدرس العلمي لمدة مائة دقيقة.

المادة ٢: الجوانب الأكademie التعليمية

١-٢ تولى الكليات وعمادة الدراسات العليا وعمادة شؤون القبول والتسجيل، كل في حلوه اختصاصه، الإشراف الأكاديمي والتعليمي على البرامج الموازية، ويحدد مجلس عمادة الدراسات العليا أعداد المقبولين وشروط القبول وتخصصات البرامج بناءً على توصيات مجلس القسم، أو ما يوازيه والكلية المعنية لاعتمادها من مجلس الجامعة، على ألا يزيد عدد المقبولين في كل برنامج موازي عن ضعف المقبولين في البرنامج الاختياري.

١-٣ لا يطرح برنامج التعليم الموازي ما لم يكن عدد الطلبة المتقدمين إليه لا يقل عن (١٢) طلاباً.

١-٤ لا يطرح برنامج التعليم الموازي لأول مرة إلا بعد موافقة اللجنة العليا الدائمة أو عند إعادة الطرح بعد الحجب .

٢-١ تنشأ بالجامعة لجنة عليا دائمة تتكون من: وكيل الجامعة (رئيساً)، وعضووية كل من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie، وكيل الجامعة لتطوير الأعمال، وعميد الدراسات العليا، وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.

٢-٢ تولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

الإشراف العام الإداري والمالي على جميع برامج التعليم الموازي التي تقدمها الجامعة.
تنسيق مع العmadat المشرفة على البرامج التعليمية.
٢-٣ تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل فصل، أو كلما دعت الحاجة، بناءً على طلب من رئيسها، أو اثنين من أعضائها، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها. وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء اللجنة.
وفي حال تساوی الأصوات يعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

٢-٤ مدة اللجنة سنة قابلة التجديد.

٣-١ تنشأ بالجامعة لجنة أكademie دائمة تتكون من : عميد الدراسات العليا (رئيساً) وينوب عنه من يراه مناسباً، وعضووية كلية وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحث العلمي التي يوجد لديها برنامج الماجستير الموازي.

٣-٢ تولى اللجنة المهام التالية:

١- الإشراف على سير العمل ومتابعة شؤون برامج الماجستير الموازي للتأكد من تحقيق جميع أهدافه الأكademie.

٢- تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه تنفيذ برامج الماجستير الموازي للتوسيع في قبول العدد الممكن من الطلاب والطالبات.

٣- التواصل مع الكليات لفتح برامج إضافية مساندة لتحقيق أهداف الجامعة في تنفيذ برامج الماجستير الموازي.

٤- التواصل مع الكليات، للتوسيع في تطبيق برامج الماجستير الموازي.

٥- التوسيع في تنفيذ برامج الماجستير الموازي من قبل الجامعة، من خلال فتح ثقوب مع الجامعات والكليات

اللائحة في المناطق المختلفة.

٣- بـ- مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٤- تنشأ في كل كلية لديها برامج ماجستير موازية لجنة تنسيقية للبرامج الموازية، تتكون من : وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي (رئيساً) وعضوية جميع مقرري البرامج الموازية.

٤-١ - تتولى اللجنة التنسيقية القيام بالمهام التالية :

١- الإشراف على البرامج والتنسيق بينها على مستوى الكلية.

٢- الإشراف على أعمال القبول والتسجيل، ونظام الدراسة، ونظام الاختبارات، بناء على تفويض من مجلس الكلية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية.

٤-٢ بـ - مدة اللجنة سنة قابلة للتجديد.

٥- تنشأ لكل برنامج أكاديمي لجنة - بقرار من مجلس القسم أو ما يوازيه، وتتكون من عدد من أعضاء هيئة تدريس للبرامج التي تقدم برامج ماجستير موازي للطلاب فقط بالإضافة إلى منسق إداري أو منسقة إدارية.

٥-١ - تتولى اللجنة المهام التالية :

١- تقديم الدعم الفني والإداري المطلوب للدراسات العليا خلال أوقات الدراسة، وتأمين حسن سير الاختبارات، وإجراءات القبول، ومتابعة تنفيذ البرامج تحت اشراف القسم، وعلى أن تفوض هذه اللجنة من قبل مجلس القسم في، أعمال القبول والتسجيل، ونظام الدراسة، ونظام الاختبارات، وفقاً للأحكام المعمول بها في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية.

٥-٢ بـ - مدة اللجنة سنة قابلة للتجديد

٦- تتولى عمادة الدراسات العليا إجراءات القبول والتسجيل والمتابعة لطلاب التعليم الموازي.

٧- يقبل الطلاب والطالبات غير السعوديين في التعليم الموازي، ويتم حسابهم في الإحصائيات التي تبين نسبة غير السعوديين لل Saudis في الجامعة.

٨- بما لا يتعارض مع أعباء وواجبات عضو هيئة التدريس الأساسية، يجوز لعضو هيئة التدريس في برنامج التعليم الموازي أن يقوم بتدريس ست ساعات كحد أقصى معتمدة من مجلس القسم المختص، أو ما يوازيه. ولا تتحسب ساعات التدريس في التعليم الموازي ضمن العدد التدريسي النظامي.

٩- تخصص قاعات وأوقات دراسية مسائية مستقلة للتعليم الموازي للطلاب وتعامل كشعبة واحدة في حالة

تقديمها في نفس الوقت من نفس عضو هيئة التدريس.

١-٢ يجوز فتح شعبة إضافية إذا تجاوز عدد الطلبة في الشعبة الأولى خمسة عشر طلاباً بشرط ألا يقل عدد طلاب الشعبة الثانية عن سبعة طلاب .

١-٣ انتشار في الأقسام التي لديها برامج ماجستير موازي لجنة الإشراف على البرنامج الموازي تقر من مجلس القسم أو مجلس البرنامج المشترك.

المادة ٣: أحكام الصرف والشؤون المالية

١-٣ يقر مجلس الجامعة الرسوم الدراسية بناء على توصيتي مجلس الكلية والدراسات العليا، على أن يراعى في ذلك حساب تكلفة الوحدة التدريسية حسب التخصص، والدرجة العلمية المطلوبة، وتكلفة تنفيذ البرنامج.

٢-٣ توضع الرسوم الدراسية في حساب الخدمات بالجامعة ويفتح بفتر ملحيبي للتعليم الموازي.

٣-٣ تصرف الرسوم الدراسية بناء على موافقة معايير مدير الجامعة، أو من يفوضه، لتطوير برامج التعليم الموازي وسداد نفقات وتكاليف تنفيذ البرنامج، والخدمات والتجهيزات التعليمية والتربوية والعلمية بالكلية، كما يصرف منها للعصابات والإدارات المسئولة، واللجان المكلفة بتنفيذ التعليم الموازي وفقاً لاحتياجات كل منها.

٤-٣ تصرف مكافآت أعضاء هيئة التدريس، من في حكمهم التنفيذيين والإداريين المشاركين في تقديم التعليم الموازي (من داخل وخارج الجامعة) بكل قسم من أقسام الجامعة من نسبة الكلية المعنية، وفقاً للمادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات.

٥-٣ تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن كل وحدة تدريسية على النحو التالي:

١- أعضاء هيئة التدريس بالكليات العلمية والصحية . ٨٥٠ ريال للوحدة التدريسية.

٢- أعضاء هيئة التدريس بالكليات الإنسانية . ٧٠٠ ريال للوحدة التدريسية.

٣- المحاضر بالكليات العلمية والصحية . ٥٥٠ ريال للوحدة التدريسية والكليات الإنسانية . ٥٠٠ ريال للوحدة التدريسية.

٤- المعيد ومدرس اللغة . ٣٠٠ ريال للوحدة التدريسية.

٥- تحدد مكافأة مشروع بحث التخرج بمبلغ ٥٠٠٠ ريال عن كل طالب في الكلية الإنسانية و ٧٠٠٠ ريال عن كل طالب في الكليات العلمية والصحية على ألا يزيد عدد الطلبة عن خمسة طلاب لعضو هيئة التدريس.

٦- يصرف مبلغ ٢٠٠٠ ريال عن كل طالب ويحد أقصى عشر طلاب مكافأة للمكلفين بالتدريب الميداني.

٧- تصرف مكافأة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بتوصية من مجلس القسم والكلية، وللجنة الأكademie الدائمة بعد انتهاء كل فصل دراسي.

٨- تحدد مكافآت لجنة البرامج الموازية في الكلية رئيساً وأعضاء بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال، ولا يحق لأي منها الجمع بين مكافأتي رئيس اللجنة وعضوية أو رئاسة لجان البرامج، وتصرف بموافقة مجلس الكلية

واللجنة الأكاديمية الدائمة بعد انتهاء كل فصل دراسي وتقديم تقرير عن سير الدراسة في البرنامج في الكلية.

٧-٣ تحدد مكافأة أعضاء لجنة الإشراف على البرنامج الموازي في القسم على النحو التالي:

١- رئيس اللجنة: خمسة وعشرون ألف ريال.

٢- عضو اللجنة: عشرون ألف ريال كحد أقصى.

وتصرف بموافقة مجلس الكلية المعني بعد انتهاء كل فصل دراسي وتقديم تقرير عن سير الدراسة في البرنامج، ويجوز زيادة أعضاء اللجنة على ألا يتتجاوز إجمالي المصارف بمكافأة لأعضاء اللجنة عن ستون ألف ريال باستثناء رئيس اللجنة.

٨-٣ تحتسب مكافأة الإداريين ومساعدي الباحثين والفنين في الفصل الدراسي الواحد وفق ما يلى:

ا) من المرتبة الأولى حتى المرتبة الخامسة: مبلغ أربعون ريالاً للساعة الواحدة على ألا يتتجاوز إجمالي المبلغ ثمانية آلاف ريال.

ب) من المرتبة السادسة حتى المرتبة العاشرة: مبلغ ستون ريالاً للساعة الواحدة على ألا يتتجاوز إجمالي المبلغ عشرة آلاف ريال.

ج) المرتبة الحادية عشرة فما فوقها: مبلغ خمسة وسبعون ريالاً للساعة الواحدة على ألا يتتجاوز إجمالي المبلغ اثنا عشر ألف ريال.

د) يعامل مساعد الباحث والفنى وفق مكلفات الفئة (ب) (من المرتبة السادسة وحتى العاشرة)

المادة ٤: الجوازات الإجرائية

يتم تنظيم الإجراءات لعمليات التسجيل والقبول لطلبة التعليم الموازي وفق ما يلى:

٤-١ تتولى عمادة الدراسات العليا استقبال ملفات الراغبين في القبول بالتعليم الموازي، ويتم قبولهم وفق شروط القبول المعتمدة بالجامعة واللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات.

٤-٢ يتم الصرف وسداد السلف بموجب مستندات رسمية، وتعود ملكية الأصول التي يتم تأمينها للبرامج الجامعية.

المادة ٥: إعادة الرسوم الدراسية

يسترد الطلبة الرسوم الدراسية وفقاً ما يلى:

٥-١ يخصم ٢٥٪ من الرسوم الدراسية في حالة الاعتذار أو الانسحاب خلال الأسبوع الثلاثة الأول من بدء الفصل الدراسي.

٥-٢ يخصم ٥٪ من الرسوم الدراسية في حالة الاعتذار أو الانسحاب خلال الأسبوع الرابع والخامس من بدء الفصل الدراسي.

٥-٣ لا يسترد الرسوم الدراسية بعد مضي خمسة أسابيع من بدء الفصل الدراسي.

المادة ٦: لاحكام ختامية

١-٦ يقدم كل برنامج تقريراً سنوياً في كل عام دراسي عن أنشطة التعليم المعاوني به إلى عمادة الدراسات العليا ويتم إقراره من مجلس الجامعة.

٢-٦ يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وله حق تفسيرها، ويلغى كل ما يتعارض معها.